

تفسير البحر المحيط

@ 269 @ ومجالستهم ، وزيارتهم ، ومداهنتهم ، والرضا بأعمالهم ، والتشبه بهم ،
والتزيي بزيتهم ، ومدالعين إلى زهرتهم ، وذكرهم بما فيه تعظيم لهم . وتأمل قوله : ولا
تركنا ، فإن الركون هو الميل اليسير . وقوله : إلى الذين ظلموا ، أي الذين وجد منهم
الظلم ، ولم يقل الظالمين ، قاله : الزمخشري . وقال ابن عطية : ومعناه السكون إلى
الشيء والرضا به . قال أبو العالية : الركون الرضا . وقال ابن زيد : الركون الإدهان ،
والركون يقع في قليل هذا وكثيره . والنهي هنا يترتب من معنى الركون عن الميل إليهم
بالشرك معهم إلى أقل الرتب ، من ترك التعبير عليهم مع القدرة ، والذين ظلموا هنا هم
الكفرة ، وهو النص للمتأولين ، ويدخل بالمعنى أهل المعاصي انتهى . وقال سفيان الثوري :
في جهنم واد لا يسكنه إلا القراء الزائرون الملوك . وسئل سفيان عن ظالم أشرف على الهلاك
في بركة هل يسقى شربة ماء ؟ فقال : لا . فقيل له : يموت ، فقال : دعه يموت . وفي الحديث
: (من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله في أرضه) وكتب إلى الزهري حين خالط
السلطين أخ له في الدين كتاباً طويلاً قرّعه فيه أشد التقريع ، يوقف عليه في تفسير
الزمخشري . وقرأ ابن وثاب ، وعلقمة ، والأعمش ، وابن مصرف ، وحمزة فيما روي عنه :
فتمسك بكسر التاء على لغة تميم ، والمس كناية عن الإصابة . وانتصب الفعل في جواب النهي
، والجملة بعدها حال . ومعنى من أولياء ، من أنصار يقدرّون على منعكم من عذابه . ثم لا
تنصرون قال الزمخشري : ثم لا ينصركم هو لأنه وجب في حكمته تعذيبكم ، وترك الإبقاء عليكم .
(فإن قلت) : ما معنى ؟ ثم قلت : معناها الاستبعاد ، لأنّ النصرة من الله مستبعدة مع
استيجابهم العذاب وقضاء حكمته له انتهى ، وهي ألفاظ المعتزلة . وقرأ زيد بن علي : ثم
لا تنصروا بحذف النون ، والفعل منصوب عطفاً على قوله : فتمسك ، والجملة حال ، أو
اعتراض بين المتعاطفين .

{ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النُّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ }
الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّكَرِينَ * وَأَصْدِرْ فَإِنَّ
اللَّاهَ لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ } : سبب نزولها ما في صحيح مسلم من حديث
الرجل الذي عالج امرأة أجنبية منه ، فأصاب منها ما سوى إتيانها فنزلت . وقيل : نزلت
قبل ذلك ، واستعملها الرسول صلى الله عليه وسلم) في قصة هذا الرجل فقال رجل : أله خاصة
؟ قال : (لا ، بل للناس عامة) وانظر إلى الأمر والنهي في هذه الآيات ، حيث جاء الخطاب
في الأمر ، { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ كَمَا أُمِرْتَ } ، وأقم الصلاة ، موحداً في الظاهر ، وإن كان

المأمور به من حيث المعنى عاماً ، وجاء الخطاب في النهي : { وَلا تَرْكَنُوا } موجهاً إلى غير الرسول صلى الله عليه وسلم) ، مخاطباً به أمته ، فحيث كان بأفعال الخير توجه الخطاب إليه ، وحيث كان النهي عن المحظورات عدل عن الخطاب عنه إلى غيره من أمته ، وهذا من جليل الفصاحة . ولا خلاف أن المأمور بإقامتها هي الصلوات المكتوبة ، وإقامتها دوامها ، وقيل : أداؤها على تمامها ، وقيل : فعلها في أفضل أوقاتها ، وهي ثلاثة الأقوال التي في قوله تعالى : وأقيموا الصلاة . .

وانتصب طرفي النهار على الطرف . وطرف الشيء يقتضي أن يكون من الشيء ، فالذي يظهر أنهما الصبح والعصر ، لأنهما طرفا النهار ، ولذلك وقع الإجماع ، إلا من شذ على أن من أكل أو جامع بعد طلوع الفجر متعمداً أن يومه يوم فطر وعليه القضاء والكفارة ، وما بعد طلوع الفجر من النهار . وقد ادعى الطبري والماوردي : الإجماع على أن أحد الطرفين الصبح ، والخلاف في ذلك على ما نذكره . وممن قال : هما الصبح والعصر الحسن ، وقتادة ، والضحاك ، وقال : الزلف المغرب والعشاء ، وليست الظاهر في هذه الآية على هذا القول ، بل هي في غيرها . وقال مجاهد ومحمد بن كعب : الطرف الأول الصبح ، والثاني الظهر والعصر ، والزلف المغرب والعشاء ،